

Distr.: General
24 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غابون*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من اثنين من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وبمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما طرأ من مستجدات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١ - أشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن مصطلح "الأقزام" له دلالة سلبية لكنه شائع الاستخدام^(٢).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢ - ذكرت جمعية الشعوب المهددة أن السجنون مكنتة بالسجناء وفي حالة سيئة^(٣).

٣ - وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن غابون لم تقبل وكذلك لم ترفض التوصية المقدمة أثناء الدورة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بموجب القانون^(٤).

٤ - ولاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن نظام العقوبات لا يميز هذه الممارسة لكنها مشروعة في المنزل وفي المدارس وأوساط الرعاية البديلة. وأضافت أن الأحكام القانونية التي تعاقب على العنف والاعتداء لم تترجم على أنها تحظر العقاب البدني عند تنشئة الطفل^(٥). ووفقاً للمبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إنه وإن كانت هناك سياسة لمكافحة اللجوء إلى العقاب البدني، وإنه يتم بذل الجهود لإنهاء "أسوأ أشكال" العقاب البدني في المدارس، فإن القانون لا ينص على حظر هذه الممارسة وإن الأطفال لا يزالون يتعرضون للضرب بالأنايب وغيرها من الأدوات من جانب المعلمين في المدارس^(٦).

٥ - وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أيضاً إلى أن نظام العقوبات لا يميز العقاب البدني كعقاب على جريمة: وليس هناك أي حكم في القانون الجنائي تحكم به الهيئات القضائية بالعقاب البدني. وأضافت أن هذه العقوبة محظورة صراحة بموجب قانون النظام القضائي لحماية الأطفال^(٧) كتدبير تآديبي في الأوساط العقابية.

٦ - وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أيضاً إلى عدم وجود حظر صريح على العقاب البدني في أوساط الرعاية البديلة^(٨).

٧ - وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن لجنة حقوق الطفل أوصت في عام ٢٠٠٢، بحظر العقاب البدني في المنزل والمدارس والمؤسسات الأخرى^(٩).

٣- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٨- أشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن حرية الكلام وحرية الصحافة مقيدتين. وقالت إن أحد الأعضاء في منظمة غير حكومية قد تحدث عن الفساد وسوء استخدام السلطة فيما يتعلق باقتصاد الدولة وإدارة شؤونها، وإنه تم وفقاً لما أفادت به جمعية الشعوب المهددة، مراقبة أفعاله من جانب الحكومة وتهديده بالسجن^(١٠).

٩- ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة فإن جميع الفئات الإثنية ممثلة في المناصب السياسية ولكن "الأقزام" غير ممثلين إلا نادراً^(١١).

٤- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة كافٍ

١٠- أشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن غابون هي أحد أكثر البلدان الأفريقية ثراءً. ومع ذلك، فإن المؤشرات الاقتصادية تبين، وفقاً لجمعية الشعوب المهددة، صورة مختلفة تماماً حيث أن نسبة تقترب من ٨٠ في المائة من مجموع السكان تعيش دون خط الفقر في حين أن ثلث السكان يعيشون في ظروف الفقر المدقع. وأضافت أن أكثر من ٩٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي تستفيد منه نسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من السكان. وبالتالي، فإن التفاوت في الدخل كبير للغاية الأمر الذي يفسر لماذا يعيش السكان دون خط الفقر^(١٢).

١١- وأعربت جمعية الشعوب المهددة عن قلقها إزاء حالة "الأقزام" الذين فقدوا مناطق معيشتهم. وأشارت إلى أنهم في الغالب يعيشون بشكل دائم في مستوطنات لم يتعودوا على العيش فيها. وأضافت أن خدمات الإصحاح المتوفرة لهم رديئة للغاية^(١٣).

٥- الحق في الصحة

١٢- أشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن معدلات الوفيات في صفوف "الأقزام" مرتفعة. وأضافت أن معظمهم لا يستطيعون الوصول إلى خدمات الصحة العامة بسبب التمييز، ولأنهم لا يملكون المال أو بطاقات الهوية أو مجرد عدم توفر الخدمات العامة في المناطق التي استقروا فيها^(١٤).

١٣- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن سوء التغذية جعل "الأقزام" معرضين للإصابة بأمراض مثل التيفود والتهاب الكبد الوبائي والسل والجذام. وأضافت أن "الأقزام" لا يستطيعون تخزين الأدوية حتى في حال حصولهم على البعض منها^(١٥).

٦- الأقليات والشعوب الأصلية

١٤- أعربت جمعية الشعوب المهددة عن قلقها إزاء حالة الشعوب الأصلية (باكا في الشمال وبابونغو في الجنوب وباكويبا في الشرق). وأشارت إلى أن "الأقزام" يتعرضون للتهديد بسبب الزراعة لأغراض تجارية، وقطع الأشجار، وتنفيذ مشاريع حفظ البيئة، وبسبب التمييز^(١٦).

١٥- وأشارت جمعية الشعوب المهددة أيضاً إلى أنه لا يتم، في أحيان كثيرة، الاعتراف بـ "الأقزام" على أنهم من الشعوب الأصلية وأن حقوق الأرض غير معترف بها للأشخاص الذين يقومون بجمع المحاصيل والصيد. وأعربت عن قلقها إزاء خطر تعرض الأقزام للاستغلال بسبب فقدانهم للأرض نتيجة قطع الأشجار ومشاكل أخرى^(١٧).

١٦- ووفقاً لجمعية الشعوب المهددة، إن غابون وإن كانت قد وافقت على خطة سكانها الأصليين كجزء من اتفاق القرض المقدم إليها في إطار سياسة البنك الدولي لتنفيذ برنامج الغابات والبيئة، وأنها صوتت مؤيدة لإعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٧ بشأن حقوق الشعوب الأصلية من أجل ضمان حقوق الشعوب الأصلية في موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة بشأن أي مشروع هام يؤثر على طريقة معيشتهم، فإنه لم يتم، على النحو الواجب، مشاوره "الأقزام" في معظم الحالات. وأضافت جمعية الشعوب المهددة إلى عدم مشاركة "الأقزام" بشكل له معنى في تصميم البرامج على المستويين الوطني والمحلي وذلك في مشاريع ملموسة مثل مشروع بيلنغا المتعلق بالتعدين وتنمية استخراج الفولاذ^(١٨).

١٧- وأضافت جمعية الشعوب المهددة إلى أن "الأقزام" يجهلون في أحيان كثيرة حقوقهم والقوانين الوطنية. وأشارت إلى عدم وجود برنامج حكومي محدد يتعلق بـ "الأقزام"^(١٩).

٧- الحق في التنمية وفي القضايا البيئية

١٨- وفقاً لجمعية الشعوب المهددة، هناك تطور إيجابي لحماية البيئة منذ أن أعلنت غابون أن نسبة ١١ في المائة من أراضيها هي مساحات محمية، ومنذ إدراج شرط الاستغلال المستدام للغابات، رسمياً، في تشريعها الوطني. وأضافت أن خطط بناء السدود والسكك الحديدية هو مؤشر آخر للتعجيل باستغلال الموارد الطبيعية، وأن ذلك سيؤدي إلى قطع الأشجار والتعدين بشكل غير قانوني^(٢٠).

١٩- ومع ذلك، أعربت لجنة الشعوب المهددة عن قلقها إزاء قطع الأشجار. ووفقاً لهذه المنظمة، فإن غابون هي أحد آخر البلدان التي لا يتم فيها قطع الأشجار ولكن غاباتها معرضة للخطر. وأضافت جمعية الشعوب المهددة أن هناك بعض الكائنات الفريدة والمعرضة للخطر تعيش في الغابات إلى جانب الإنسان، وإن قطع الأشجار سيعرض حياتها وأسباب معيشتها للخطر^(٢١).

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع بيلنغا للتعددين وتنمية استخراج الفولاذ، ذكرت جمعية الشعوب المهتدة أنه شرع في عملية البناء دون اتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيدين الاجتماعي والبيئي وأن ذلك سيؤثر تأثيراً سلبياً إلى حد كبير على البيئة بسبب عمليات التعددين، وبناء السكك الحديدية، وميناء المياه العميقة، والسد، وإلى إغراق أجزاء كبيرة من منتجع إيريندو الوطني^(٢٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status):

Civil society

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, United Kingdom;

STP Society for Threatened Peoples, Germany.

² STP, p.1, para. 2.

³ STP, p.4, para.8.

⁴ GIEACPC, p.2, para.1.1.

⁵ GIEACPC, p.2, paras.1.3 and 2.1.

⁶ GIEACPC, p.2, para.2.2.

⁷ GIEACPC, p.2, para.2.3.

⁸ GIEACPC, p.2, para.2.4.

⁹ GIEACPC, p.2, para. 3.1.

¹⁰ STP, p.4, para. 8.

¹¹ STP, p.3, para.5.

¹² STP, p.4, para.8.

¹³ STP, p.2, para.5.

¹⁴ STP, p.1, para 2.

¹⁵ STP, pp. 2-3, para 5.

¹⁶ STP, p.1, para. 1.

¹⁷ STP, p.1, para. 2.

¹⁸ STP, p.3, para. 6.

¹⁹ STP, p.3, para. 5.

²⁰ STP, p.2, para.3.

²¹ STP, p.2, para. 3.

²² STP, p.3, para. 6.